

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ذي الأهل ومفهوم غير محرم جواز إعارتها لمحرمها وهو كذلك لانتفاء المانع اللخمي شرط عارية خدمة الإماء كونها لمن لا تخشى متعته بهن كمرأة وصبي وذي محرم كابن وأب وأخ وابن أخ وجد وعم ثم هؤلاء في الانتفاع بالخدمة على ضربين فمن كان منهم يصح منه ملك رقبة المخدم جاز له استخدامه ومن لا يصح منه ملك رقبته فلا يجوز له استخدامه تلك المدة وتكون منافع ذلك العبد أو الأمة لهما دون من وهبت له وإعارة الرجل المرأة على خمسة أوجه فإن كان عزبا فلا تجوز مأمونا كان أو غير مأمون وإن كان له أهل وهو مأمون جازت وإن كان غير مأمون وله أهل فلا تجوز وإذا كانت متجاله لا إرب فيها جازت وكذا إن كانت شابة وهو شيخ فإن أو أي ولا تصح إعارتها لخدمة من أي شخص تعتق الجارية عليه كأصلها وفرعها وحاشيتها القريبة وإن أعيرت لخدمة من تعتق عليه فهي أي الخدمة لها أي الجارية زمن إعارتها له لا للمعير ولا للمعار له تنبيه تخصيص الأمة بالمسألة الأولى والثانية ظاهر إذ لا يعار العبد للاستمتاع ولا لخدمة غير محرم وأما الثالثة فلا فرق بينهما قاله ت والأطعمة جمع طعام ربويا كان أو غيره والنقود أي الدنانير والدرهم الإرفاق بها قرص أي تسليف لا عارية لأنه لا ينتفع بها إلا بإهلاك عينها وأشار للركن الرابع للإعارة فقال بما يدل على تملك المنفعة بلا عوض قولا كان كأعرتك ونعم جوابا لأعرتني أو فعلا كمناوله مع تقدم طلبها أو إيماء برأسه وجاز قوله أعني بفتح الهمز وكسر العين المهملة والنون مشددة بغلامك مثلا يوما أو يومين مثلا لأعينك بضم الهمز بغلامي كذلك حكاه ابن أبي زيد حال كون ذلك إجارة أو ويكون إجارة